واحد من اثنين ثلثة الاف وكل واحد من الآخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيجعل
الاوسطين جزءا واحدا من الاولين والآخر من الاخرين جزءا وكذا الثالث ويعتمد
القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم
في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة الآخرين الفا
وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا واللذين قيمتهما
الف جزءا والثلثة الآخر جزءا ثم يكون يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون
العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فتعدل بالقيمة ايضا
ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة
وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا
وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا واقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته
اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمة الثلث ان خرجت
على الاقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا
بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة
الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم يقرع
بسهم حرية وبسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل التجزية بل تخرج
القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم تخرج
على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من
البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان
له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان
العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق
اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد ثلثه ثم ينسب اليه مبلغ التركة فاخرج

بالنسبة عتق من مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون
ثلثة الالف ثم ينسب اليها الالفين فيكون ثلثيهما فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم
ثلثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير تسعة الاف وتنسب اليها التركة
اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف
والباقي الف عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين
وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويعتق ثلث الباقي في جميع التركة
يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب فقد فلان يتعين للحرية
المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثة الاول في سببه التبرع بالعتق اذا لم يكن مرض موت
الحرية وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي
سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود
الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق
المعتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من
مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر
اصلي ما سري الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية او كان ولو تزوج المملوك بمعتقة
فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء
مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر
فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق
فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه
الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)